أثر الإقرار بالحق الخاص على الدعوى الجزائية واستقلال الحق العام

قراءة في تعميم رقم (٣٢٥٤/ت/١٣) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ ومحضر مركز البحوث والدراسات رقم(٢٧٢)

تمهيد:

يثير التداخل بين الحق الخاص والحق العام إشكالات عملية في المسار الجزائي، لاسيما عند صدور إقرار من المدعى عليه بالحق الخاص، وما إذا كان لذلك أثر في تحريك أو إنهاء الدعوى الجزائية، الأمر الذي استدعى ضبط العلاقة بينهما.

مضمون التعميم:

تضمن التعميم التأكيد على أن اختصاص جهة التحقيق في الجرائم المرتبطة بالحق العام يظل قائمًا، ولا يتأثر بوجود مطالبة بالحق الخاص أو دعوى مدنية، بما يكرس استقلال المسار الجزائي عن المدني.

الإشكال:

يتمثل الإشكال في مدى أثر إقرار المدعى عليه بالحق الخاص على الدعوى الجزائية، وهل يُعد هذا الإقرار سببًا لإنهائها أو تقييدها، أم أنه يقتصر على كونه وسيلة إثبات دون أن يمس اختصاص جهة التحقيق في الحق العام.

القاعدة:

الإقرار بالحق الخاص يُعد دليلاً ملزمًا في نطاقه، ولا يؤثر على استقلال الدعوى الجزائية أو اختصاص الجهة المختصة بالحق العام.

الأثر:

يترتب على هذه القاعدة الاعتداد بالإقرار كوسيلة إثبات في الحق الخاص، مع بقاء الدعوى الجزائية قائمة ومستمرة متى تعلقت بالحق العام، بما يمنع الخلط بين أثر الإثبات واختصاص التحريك، ويضمن عدم تعطيل المساءلة الجزائية.

الدفوع:

أولًا :الدفع باستقلال الدعوى الجزائية عن الإقرار بالحق الخاص

لما كان الإقرار ينصرف أثره إلى إثبات الحق الخاص فقط، فإنه لا يترتب عليه إنهاء أو تعطيل الدعوى الجزائية، إذ إن هذه الأخيرة تقوم على حماية الحق العام، وهو حق لا يملكه الأفراد، مما يوجب استمرارها رغم صدور الإقرار.

ثانيًا :الدفع باعتبار الإقرار وسيلة إثبات لا وسيلة إنهاء

الإقرار يُعد دليلاً ملزمًا في إثبات الواقعة، إلا أن أثره لا يمتد إلى إسقاط المسؤولية الجزائية أو إنهاء إجراءاتها، وبالتالي لا يجوز التمسك به كسبب لوقف الدعوى، مما يوجب قصر أثره على نطاق الإثبات فقط.

ثالثًا :الدفع بعدم جواز إسقاط الحق العام بناءً على تصرف الأفراد

الحق العام لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه من قبل الأفراد، وبالتالي فإن أي إقرار أو تنازل في الحق الخاص لا يُنتج أثرًا في إسقاط الدعوى الجزائية، مما يوجب استمرارها تحقيقًا للمصلحة العامة.

رابعًا :الدفع بحجية الإقرارفي إثبات الو اقعة دون المساس بالاختصاص

متى صدر الإقرار مستوفيًا شروطه، فإنه يُعد حجة في إثبات الواقعة محل النزاع، ويجوز الاستناد إليه في بناء الحكم، إلا أن ذلك لا يمس اختصاص جهة التحقيق أو يحد من سلطتها في مباشرة الدعوى الجزائية.

خامسًا :الدفع بوجوب تفسيرالنصوص بما يمنع الخلط بين المسارين

إن التعميم والمحضر محل البحث يقرران تمييزًا واضحًا بين مسار الإثبات ومسار الاختصاص، وبالتالي فإن تفسيرهما يجب أن يكون بما يمنع الخلط بين الحق الخاص والحق العام، ويؤكد استقلال كل منهما، مما يوجب تطبيقهما في إطار متكامل لا متعارض.

الخاتمة:

يؤكد الربط بين التعميم والمحضر أن الإقرار بالحق الخاص، رغم حجيته في الإثبات، لا يُقيد الدعوى الجزائية ولا يؤثر على اختصاص جهة التحقيق، بما يرسخ مبدأ استقلال الحق العام ويمنع تعطيله.

الكلمات المفتاحية

الحق العام

الحق الخاص

الإقرار

الدعوى الجزائية

الدعوى المدنية

الاختصاص

الإثبات القضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
شعبة التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ٣/ت/٣٢٥٤
التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ
المرفقات:
الموضوع:

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة / **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فتجدون برفقه نسخة من التعميم الوقتي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩١٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ ونصه : [نشير لبرقية معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ/٢٠/١٥٥٧٦ في ١٤٢٨/٧/٣٠هـ المبنية على برقية الوزارة رقم ٥٧٨٦٢/٣/٥/١ في ١٤٢٨/٦/١٧هـ المعطوفة على برقية إمارة منطقة مكة المكرمة رقم م/٣/٧٢٧٠٣ في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ بشأن ما ورد من إدارة سجون جدة من وجود نزلاء ترتبت عليهم حقوق خاصة نتيجة ارتكابهم قضايا جنائية ، وقد انتهت محكومياتهم ولم يتبق عليهم سوى الحق الخاص الذي يأخذ وقتا طويلا للبت فيه ، بسبب عدم مراجعة أصحابه ، وطلبهم الأمر على جهات التحقيق بأن يؤخذ إقرار على المدعي بمتابعة دعواه ، فإن تابعها في ظل محكومية خصمه وإلا سيطلق سراحه أو ترحيله إن كان عليه إبعاد وذلك منعا لبقاء السجين فترة طويلة بعد قضاء محكوميته وحيث إن بعض أصحاب الحق الخاص يكتفي بضبط خصمه في القضايا الجنائية وما يتخذ بحقه من إجراء هو في الغالب للحق العام ، ولا يدور في ذهنه أن الحق الخاص يجب متابعته وإقامة الدعوى بشأنه . وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص ، فإنه اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق ما لم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة ٢٩) . ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق جوجب (المادة ٦٨) ، أن يصبح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة٦٩) ، وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان١٢٤،٦٣) ، حق يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة ، أما في مرحلة المحاكمة ، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره ، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة ١٤٨) ، ولقد تناولت المادتان (١٤٨ـ١٥٤) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة . وتبعات المطالبة بالحق الخاص في مرحلة التحقيق تختلف عنها في مرحلة المحاكمة ، ففي الأولى يكاد ينحصر الأمر في أمور إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى (المادة١٨) وحضور الإجراءات ، وحفظ الدعوى . أما في مرحلة المحاكمة ، فهو إفصاح عن مقدار ما يطالب به المدعي من تعويض (المادتان ١٤٨ـ١٥٤). وإذا لم يظهر أثناء إجراءات التحقيق ، ولا في مرحلة المحاكمة ، ولا في أثناء قضاء المحكوم مدة العقوبة ، ما يفيد تقديم طلبات بالادعاء بالحق الخاص ، فيحمل ذلك على أنه نزول حكمي عن هذا الحق ، لأن إعطاء الحق في الدعوى لا يعني الإلزام باستعمالها ويتعين التصرف فيمن أهمى عقوبته على هذا النحو ، حتى لا يقع الضرر بسبب ذلك . أما إن كانت دعوى الحق الخاص قد رفعت دون الفصل فيها فيطبق بشأنها ما قضت به المادة (١٥٣) من نظام المرافعات الشرعية ، وفقا للقاعدة الشرعية "من ترك دعواه ترك" ويرى معاليه أنه قطعا لدابر الجهل أن يفهم المدعي بالحق الخاص في مثل هذه القضايا بمقتضى ما أعطي له من حقوق في النظام وفقا للنموذج المقترح (المرفق صورته)

وموافقتنا على ذلك ، نرغب اعتماده والتمشي بموجبه] انتهى .

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الأنظمة والتعليمات. وتجدون برفقه نسخة من النموذج المذكور والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٨/١٠/١٩

التعميم : دعوى ـ قضاء
موجه لـ :
- المحاكم
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- رئيسات المحاكم لأعضاء وعضوات هيئة التحقيق والادعاء العام
- شعبة التعاميم مع الأصل
(٢٠٠٠/١٠٩٧٠/٥ في ١٤٢٨/٦/١٢هـ) (الجهاز)

- فضيلة وكيل الوزارة
- فضيلة المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- فروع الوزارة لإبلاغه من يلزم للاطلاع
- مركز التوثيق مع الصورة

مطبعة ١٤٢٥هـ

نموذج رقم ٣٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ ـ ١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
مركز البحوث والدراسات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....

محضر إعلام بشأن الحق الخاص

الاسم: تاريخ الميلاد: جنسية:
رقم الهوية: تاريخها: مصدرها:
محل الإقامة:
رقم الهاتف: رقم الجوال:

أقر أنا الموضح هويته بعاليه أني قد علمت بالآتي:

١. إن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة ثبوت حق خاص.

٢. أنه يجوز لي، في حالة توجيه الاتهام في الحق العام ورفع الدعوى الجزائية، أن أطالب بحقي الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية الآتي نصها "لمن لحقه ضرر من الجريمة ولورثته من بعده أن يطالب بحق الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يُعدل طلبه أثناء التحقيق".

٣. أن رفع الدعوى الجزائية العامة لا يعني الحكم لي بحق خاص ما لم أتقدم للمحكمة للمطالبة بهذا الحق وفق ما قضى به نظام الإجراءات الجزائية في المواد (١٤٨ــ ١٥٤).

٤. أنه سيتم الإفراج عن المتهم (الموقوف أو المحكوم) أو ترحيله حسب الأحوال فور انتهاء الإجراءات، وأنه يتعين عليّ إبلاغ جهة التوقيف أو السجن أثناء إجراءات المحاكمة في حال رغبتي مطالبة بالحق الخاص، لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

والله الموفق،،،

أقر بما فيه:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

تم الإجراء بحضور كل من:

الاسم:	الاسم:
الرتبة/الوظيفة:	الرتبة/الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

ص.ب الفنترال ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥